رابط المادة على منصة باحث

0602 - هل يختلف تكفين المحرم عن غيره؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم يا شيخ اذ يقول ابو عبدالرحمن اذا مات المحرم بعمرة او حج فهل يكفن في ثوبي احرامه كتكفين الميت غير المحرم او يكون تكفينه كحاله وهو محرم بهيئة - 00:00:03

في ازار ورداء نعم يا اخي هذا حصل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فان رجلا من المحرمين مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة سقط عن راحلته فوقصته - 00:00:20

فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه يعني ثوبي الاحرام ولا تخمروا رأسه يعني لا تغطوا رأسه لان المحرم لا يغطي رأسه ولا تمسوه طيبا لانه محرم. الطيب محرم على محظور من محظورات الاحرام على المحرم. ولا تمسوه - 00:00:41

اذا فانه يوم يبعث يوم القيامة ملبيا فالمحرم بعمرة او بحج اذا مات في احرامه يكفن في ثيابه ويحافظ على محظورات الاحرام لا تفعل معه لا الطيب ولا تخمر راسه - 00:01:06

ولا يلبس المخيط يكفنوه في ثوبيه يعني في ثوبي الاحرام فهو محرم ويبعث يوم القيامة محرما يلقى ربه جل وعلا وهو محرم نعم - 00:01:31